



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

رؤية ٢٠٣٠
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia

سلمهم الله

السادة شركة التنمية الغذائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الحaca الى خطابنا على البريد الالكتروني الوارد لنا بتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٢هـ،
وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٢هـ، وإشارة الى البريد الالكتروني الوارد لنا بتاريخ
١٤٤٣/٠٤/١٧هـ، بشأن طلب ادراج مقتراح تعديل بعض مواد النظام الأساسي
للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم ١١١٩٧ بجدول أعمال الجمعية العامة غير
العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على
الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من
وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة
على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة
والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديرني،،،
(طارة)

مدير عام

التجارة بمنطقة الرياض

حمد بن محمد العريفي

7 0 0 0 8 7 3 9 7 1

+966 11 294 4444 | Riyadh 11162
Kingdom of Saudi Arabia | المملكة العربية السعودية

MCgovSA
www.mc.gov.sa

• • • • • — — — — —



٢٠٢٣

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

سلمهم الله

السادة شركة التنمية الغذائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى البريد الإلكتروني الوارد لنا بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٢ هـ، بشأن طلب إدراج مقترن تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم ١١١٨٩ بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترنة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعين من نظام

الشركات
البلوبي

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديرني،،،
المن

مدير عام

التجارة بمنطقة الرياض

حمد بن محمد العريفي

٧٠٠٠٨٧٣٩٧١

+966 11 294 4444 | Riyadh 11162

Kingdom of Saudi Arabia | المملكة العربية السعودية

MCgovSA

www.mc.gov.sa

• • • • • — — — — —



رؤية
VISION
٢٠٣٠
Ministry of Commerce

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

سلامه الله

رئيس مجلس إدارة شركة التنمية الغذائية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إشارة إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ٠٤/٤٤٣ هـ بشأن
طلب إدراج مقتراح تعديل المواد التالية: (١-٢-٤-٨-٩-١٥-١٦-١٧-٢٠-٢٩-٣٣-٤٤-٥٠) وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (٢٢٤٥)، بجدول أعمال الجمعية
العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس
على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة
بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على
موقع الوزارة على الرابط (pd.mc.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة
الرابعة والستون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديرني،

أمانه

مدير عام
التجارة بمنطقة الرياض

حمد بن محمد العريفي

7 0 0 0 8 7 3 9 7 1

+966 11 294 4444 | Riyadh 11162
Kingdom of Saudi Arabia

MCgovSA
المملكة العربية السعودية | www.mc.gov.sa

.....
.....

مسودة مقترح تعديل

١٤٤٢/٠٤/١٧-١١٩٧

وزارة التجارة

التعديلات المقترحة للنظام الأساسي لشركة ريدان الغذائية

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الخامسة عشرة: <u>ادارة الشركة:</u>	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦ أعضاء) تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٠ أعضاء) ينتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلث سنوات.



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

سلمه الله

رئيس مجلس إدارة شركة التنمية الغذائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إشارة إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ٠٤/٠٤/١٤٤٣ هـ بشأن
طلب إدراج مقترن تعديل المواد التالية: (١٥-١٧-١٨-١٩-٤-٢-١) ، بجدول أعمال الجمعية
العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس الإدارة.
وأود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس
على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة
بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على
موقع الوزارة على الرابط (pd.mc.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة
الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديرني،

أمانة

مدير عام

التجارة بمنطقة الرياض

حمد بن محمد العريفي

تعديلات النظام الأساسي لشركة التنمية الغذائية

(شركة مساهمة مدرجة)

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<u>المادة الأولى:</u> <u>التحول</u>	تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية وطبقاً لهذا النظام تحولت شركة الأغذية الممتازة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٨٧٤٨٣) وتاريخ ٦/٤/١٤١٢هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مدرجة وفقاً لما يلي:	طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٥هـ ولوائحه وطبقاً لهذا النظام تحول شركة الأغذية الممتازة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٨٧٤٨٣) وتاريخ ٦/٤/١٤١٢هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقلدة وفقاً لما يلي:
<u>المادة الثانية: اسم الشركة:</u>	شركة التنمية الغذائية (شركة مساهمة مقلدة).	شركة التنمية الغذائية (شركة مساهمة مدرجة).
<u>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات</u>	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على الأشخاص الوسطاء في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على الأشخاص الوسطاء في تداولها.
<u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</u>	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون مليون سهم وهي تمثل ١٠٠٪ من رأس المال مدفوعة بالكامل.	اكتتب الشركاء في كامل رأس المال البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم وهي تمثل ١٠٠٪ من رأس المال مدفوعة بالكامل.
<u>المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</u>	يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد	يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد

<p>الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق الإعلان من خلال شركة السوق المالية ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتنص في الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتنص في الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	
<p>تتداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.</p>	<p>تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:</p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء) تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) أعضاء) تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:</p>
<p>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر</p>	<p>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كأن للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر</p>	<p>المادة السابعة عشرة: المركز</p>

<p>للترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافق فيهم الخبرة والكافية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافق الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>الشاغر في المجلس:</p> <p>للترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافق فيهم الخبرة والكافية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافق الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p>حذف الفقرة (٢) بالكامل</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:</p> <p>٢- بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها وفك الرهن عن العقارات المرهونة لاسم الشركة، بما في ذلك متجر الشركة، مع مراعاة الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يحدد المجلس في قرارات البيع الأسباب والمبررات له. - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. - أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. - أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركات أو تحويلها بالتزامات أخرى.
<p>المادة بعد التعديل:</p>	<p>المادة قبل التعديل:</p>
<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p>	<p>المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p>

<p>ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة بالشركة ممارسة الصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها داخل وخارج المملكة العربية السعودية في مواجهة الغير، وأمام كتاب العدل وجميع المحاكم الشرعية، والمحاكم التجارية، والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، واللجان الطبية الشرعية، واللجان والهيئات والمحاكم العمالية، ولجان فض المنازعات المالية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان حسم المنازعات التجارية، واللجان الجنائية ولوائح الغش التجاري، وهيئات ولوائح التحكيم والمحاكم، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، لجنة النظر في نظمات العلامات التجارية، وكافة المحاكم والهيئات واللجان والدوائر القضائية أو شبه القضائية أو ذات الصفة القضائية المستحدثة والتي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق، والناء العامة، وله حق المطالبة وإقامة الدعوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعوى والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، 	<p>ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وأمام مصلحة الزكاة والدخل ووزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكافة الجهات ذات العلاقة، وكافة المحاكم والهيئات واللجان والدوائر القضائية أو شبه القضائية أو ذات الصفة القضائية المستحدثة والتي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والإدعاء العام ٢- حق المطالبة وإقامة الدعوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع
---	--

<p>والتنازل، والإبراء، والتسوية، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وعزلهم، وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبول الأحكام ونفيها، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، والتماس إعادة النظر، طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، وطلب الشفعة، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ النقدية أو شيك باسم الشركة، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تتحي القاضي، وطلب الإدخال والتدخل.</p>	<p>الدعاوى والرد عليها، والإقرار، والإإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، والتسوية، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وعزلهم، وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبول الأحكام ونفيها، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، والتماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، وطلب الشفعة، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تتحي القاضي، وطلب الإدخال والتدخل، ومراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، ومراكز الشرطة، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.</p>	
<p>وله حق مراجعة جميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الحكومية العامة وجميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الأهلية الخاصة بما فيها على سبيل المثال مراجعة هيئة الزكاة والضريرية والجمارك ومراجعة الدفاع المدني، مراجعة شركات الاتصالات، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني، مراجعة أمانة البلديات، مراجعة وزارة العدل،</p>	<p>٣- مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك المركزية وجميع المؤسسات المالية والبنوك والمصارف الخاصة والعامة، وفتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع، وتفويض الآخرين على حسابات الشركة والغاء التفوبيض، والسحب من الحسابات دون حدود،</p>	

<p>مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء، مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقياسes والجودة، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية، ومراجعة الهيئة العامة للنقل، مراجعة بنك التنمية الاجتماعية، مراجعة الاستثمارات العامة، مراجعة صندوق التنمية الزراعية، صندوق التنمية العقارية، مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط، مراجعة الهيئة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة الهيئة العامة للمنافسة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، مراجعة هيئة السوق المالية، وزارة الاستثمار، مراجعة وزارة المالية، مراجعة هيئة تنمية الصادرات السعودية، ومراجعة وزارة السياحة، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة الملكية لمدينة الرياض، مراجعة </p>	<p>والإيداع، والتحويل من الحسابات دون حدود، واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، واستخراج البطاقات الائتمانية المتفاوضة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، واستخراج كشف حساب والاعتراض عليه، واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، وطلب الغاء الشيكات، وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها، واستلام الحالات وصرفها، والاشتراك في صناديق الأمانات، وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، واسترداد وحدات البنكية المتفاوضة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهاتها وجدال سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وإجراء جميع المعاملات البنكية داخل وخارج المملكة بما في ذلك دون الحصر فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وطلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات الازمة وال المتعلقة بذلك العمليات وطلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة </p>
---	---

<p>الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وكافة الوزارات والهيئات والمؤسسات والإدارات الحكومية والشبة حكومية والأهلية التي تعاملها في الدول الأخرى على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكافة الوزارات والهيئات والإدارات الحكومية والشبة حكومية والأهلية المستحدثة التي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ومراجعة ما يتفرع عنها من فروع وأقسام وجميع الجهات ذات العلاقة ولهم حق الاستلام والتسليم والتوفيق فيما يلزم.</p>	<p>المستندات والضمادات المطلوبة، وطلب الإعفاء من القروض، وتنشيط الحسابات، وقلل الحسابات وتسويتها، وصرف الشيكات وتجييرها، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وتحديث البيانات، والاكتتابات في الشركات المساهمة، واستلام شهادات المساهمات، وبيع الأسهم واستلام قيمة الأسهم، واستلام الأرباح، واستلام الفائض، وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية، والتقديم على قرض صندوق التنمية العقاري وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية والبنك السعودي للتسليف والإدخار، وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها وأختصاصاتها، وإبرام العقود مع الصناديق، وتقديم الكفالة والتضامن معهم، واستلام القرض، والتنازل عن القرض، قبول الهبة وقبض الأموال والهبات الخاصة بالشركة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة لأطراف أخرى والتوفيق عليها وعلى الضمادات اللاحمة بما في ذلك الضمادات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يتربّى على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وتقديم الضمادات العينية والنقدية والتوفيق والاشتراك في صناديق الأمانات،</p>
---	---

<p>وتجميد الاشتراك في صناديق الأمانات، واسترداد وحدات صناديق الأمانات، وطلب القروض البنكية المتفقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهاتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وإجراء جميع المعاملات البنكية داخل وخارج المملكة بما في ذلك دون الحصر فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدارحالوالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وطلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بذلك العمليات وطلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة المستندات والضمادات المطلوبة، وطلب الإفاءة من القروض، وتنشيط الحسابات، وقفل الحسابات وتسويتها، وصرف الشيكات وتجييرها، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وتحديث البيانات، والاكتتابات في الشركات المساهمة، واستلام شهادات المساهمات، وبيع الأسهم واستلام قيمة الأسهم، واستلام الأرباح، واستلام الفائض، وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء</p>	<p>على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الإلكترونية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الإلكترونية التي توفرها البنوك والتوقيع على اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمتصلة بالمنتجات الإسلامية وطلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية واستلامها، وإصدار الشيكات، والكمبيالات والسنادات لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتجييرها ومقاصتها وإصدار حوالات الدفع والتعليمات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسنادات القابلة للتداول وتقديمها للخصم أو برسم التحرص وتسديد قيمة السنادات والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها وتقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها وبمبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشف حوالات التدوين والتواقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها وطلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حسابات الشركة وقبول شروطها والتوقيع باستلامها</p>	
--	---	--

<p>الأوامر، واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية، والتقدم على قرض صندوق التنمية العقاري وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية والبنك السعودي للتسليف والادخار، وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها، وإبرام العقود مع الصناديق، وتقديم الكفالة والتضامن معهم، واستلام القرض، والتنازل عن القرض، قبول الهبة وقبض الأموال والهبات الخاصة بالشركة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة لأطراف أخرى والتوقيع عليها وعلى الضمانات الازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وتقديم الضمانات العينية والنقدية والتوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الإلكترونية عن طريق الإنترن特 أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الإلكترونية التي توفرها البنوك والتوقيع على اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمتعلقة بالمنتجات الإسلامية وطلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال</p>	<p>وتشغيلها واستعمالها وإجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات.</p> <p>٤- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر تعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. ومراجعة التأمينات الاجتماعية، ووزارة العمل، ومكاتب العمل والاستقدام.</p> <p>٥- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكييلات الشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها. والتوقيع على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وعزلهم، وحجز الاسم التجاري، وتغيير الاسم التجاري، وتعديل بندي الإدارة، وتعديل أغراض الشركات، ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة، وزيادة رأس المال، وخفض رأس المال، وتحديد رأس المال، وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، ونقل الحصص والأسهم والسنادات، وتسجيل الشركات، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، وحضور المجالس العمومية، وفتح</p>
--	--

<p>والعملة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية واستلامها، وإصدار الشيكات، والكمبيالات والسنادات لأمر والتوفيق عليها وقبولها وتغييرها ومقاصتها وإصدار حالات الدفع والتعليمات الثابتة وأوامر الدفع والتوفيق على الأوراق المالية والسنادات القابلة للتداول وتقديمها للخصم أو برسم التحصيل وتسديد قيمة السنادات وال الحالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها وتقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها وبمبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوفيق على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها وطلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حسابات الشركة وقبول شروطها والتوفيق باستلامها وتشغيلها واستعمالها وإجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات.</p> <p>له حق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود الحكومية والأهلية ، وتوقيع عقود الشراء والبيع والتأجير والاستئجار الحكومية والأهلية، وتجديد عقود الأجرا، وعقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الالكترونية واستخدام وتنفيذ كافة الخدمات المتاحة عبر شركة إيجار الالكترونية، ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس</p>	<p>الملفات للشركات، وفتح الفروع لها، وتصفيتها، وتحويلها من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، وإلغاء عقود التأسيس ولما ينطوي عليه التعديل، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها، واستخراج التراخيص وتجديدها، وتحويل فرع شركة إلى شركة، ونشر عقد التأسيس ولما ينطوي عليه التعديل وملخصاتها وأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية</p> <p>٦- مراجعة إدارة السجلات، واستخراج سجل تجاري فرعي للشركة، وإلغاء السجل التجاري الفرعي للشركة، وجزء الاسم التجاري وتغييره، ووكلالة تصنيف المقاولين، وفتح المحلات، واستخراج الرخص، وإلغاء الرخص، ومراجعة الديوان الملكي، وإدارة العلامات التجارية، وإدارة الوكالات التجارية، وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، وإدارة المهن الحرة، واستخراج شهادة منشأ، وطلب إعفاء جمركي، وتسجيل العلامات التجارية وتعديلها والاعتراض عليها، وتسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة، ومراجعة جميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الحكومية العامة وجميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الأهلية الخاصة، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا، ومراجعة جميع المدن الاقتصادية والمدن الصناعية، ومراجعة جميع الوزارات والإدارات</p>
---	--

<p>الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، ودخول المناقصات والمناقصات الحكومية والأهلية واستلام الاستثمارات، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، وكافة المستندات والوثائق للحصول على منحة زراعية، واستلام القرار، ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها واستلام الصك، والتنازل عن القرار الزراعي، ونقل القرار الزراعي، واستخراج الفسوحات وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك.</p> <p>له حق شراء وبيع الأراضي والعقارات وإفراغها وقبول الإفراغ وتسليم واستلام وقبض الثمن، الهبة والتنازل، قبول الهبة والتنازل والإفراغ، تحدث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ودمجها وتجزئتها وفرزها وتصحيحها، استخراج صك بدل فاقد وصك بدل تالف، التنازل عن النقص في المساحة، تعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات وأسماء الأحياء</p>	<p>والأقسام التابعة لها. وله حق توقيع الاتفاقيات والعقود الحكومية والأهلية، وشراء الأراضي والعقارات وإفراغها واستلام وقبض الثمن، وشراء وتأجير واستئجار أصول ومتلكات الشركة واستلام وقبض الثمن، وتوقيع عقود الشراء والتأجير والاستئجار الحكومية والأهلية، ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، ودخول المناقصات والمناقصات الحكومية والأهلية واستلام الاستثمارات، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، ومراجعة وزارة الزراعة بخصوص التقديم على منحة زراعية، واستلام القرار، ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها واستلام الصك، والتنازل عن القرار الزراعي، ونقل القرار الزراعي، واستخراج الفسوحات وتخطيط الأرضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك.</p> <p>ويجوز لرئيس المجلس تقويض وتوكيل الغير في حدود إختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التقويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p>
--	---

والصكوك وتواریخها، وشراء وبيع
وتأجير واستئجار أصول وممتلكات
الشركة واستلام وقبض الثمن، إلغاء
وفسخ التأجير، تصديق صور
الصكوك العقارية.

- مراجعة إدارة السجلات،
واستخراج سجل تجاري فرعی
للشركة، تجديد السجلات، نقل
السجلات التجارية، وإلغاء السجل
التجاري الفرعی للشركة، وحجز
الاسم التجاري وتغييره والتنازع
عنه، تسجيل العلامات التجارية،
التنازع عن العلامات التجارية،
الإشراف على السجلات، إضافة
الأنشطة وتعديل السجلات التجارية،
دخول المناقصات واستلام
الاستمرارات، التسجيل في الخدمات
الالكترونية للغرفة التجارية واستلام
الرقم السري. وله فتح المحلات،
استخراج الرخص وتجديدها، وإلغاء
الرخص ونقل الرخص، استخراج
فسوحات البناء والترميم واستخراج
رخص التسوير والهدم، استخراج
شهادات اتمام البناء، تحويل
الأراضي الزراعية إلى سكنية،
وتحويل الأراضي السكنية إلى
زراعية. اصدار وتجديد التراخيص
الجماركية ونقلها وإلغائهما، تخلص
البضائع والمعاينة والكشف، دفع
الرسوم واستلام الفسوحات
والبطاقات الجمركية، تعديل أو
استخراج بدل المفقود للبطاقات
الجماركية، طلب الإعفاء الجمركي،
استخراج شهادة المنشأ، التصديق
على الوكالات الخارجية.

- وفيما يخص الشركات التابعة فله جميع الصالحيات الواردة في المادة (٢٠) وفيما يخص الشركات التي يتم تأسيسها أو تشارك بها الشركة فله الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلاً للشركة والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات والتوفيق على عقود تأسيسها وتعديلاتها، والتوفيق على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وعزلهم، وحجز الاسم التجاري، وتغيير الاسم التجاري، وتعديل بند الإداره، وتعديل أغراض الشركات، ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة، وزيادة رأس المال، وخفض رأس المال، وتحديد رأس المال، وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، ونقل الحصص والأسهم والسنادات، وتسجيل الشركات، وتسجيل الوكالات التجارية، وحضور المجالس العمومية، وفتح الملفات للشركات، وفتح الفروع لها، وتصفيتها، وتحويلها من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، وإلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشراك بالغرفة التجارية وجديدها واعتماد توقيع الغير وإلغائها، واستخراج التراخيص

<p>وتجديدها، وتحويل فرع شركة إلى شركة، ونشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، واعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات.</p>		
<p>وله حق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة في كل ما تقدم وإنها جميع الإجراءات الازمة، والتتوقيع فيما يتطلب ذلك، والاستلام والتسليم، وتعيين المحامين وعزلهم وتوكيل وتفويض الغير ومنحه حق توكيل وتفويض الغير، وعزل الوكلاء والمفوضين كلياً أو جزئياً ومنهم حق عزل من أوكلوهم أو فوضوهم.</p>		<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:</p>
<p>تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لـنظام المنصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بوحدة وعشرين يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لـنظام المنصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بوحدة وعشرين يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	

<p>التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>		
<p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمماليق التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: تصويت في الجمعيات:</p>
<p>(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقواعد المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقواعد المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:</p>
<p>يطبق نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية في كل ما يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>المادة الخمسون:</p>



سلمهم الله

السادة شركة التنمية الغذائية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى البريد الإلكتروني الوارد لنا بتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٢، بشأن طلب ادراج مقترن تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم ١١١٨٩ بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترنة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعةون من نظام

الشركات.
البلوي

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديرني،،،
البلوي

مدير عام

التجارة بمنطقة الرياض

حمد بن محمد العريفي

وزارة التجارة

مقترح التعديلات على شركة التنمية الغذائية شركة مساهمة سعودية.

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المادة الأولى: التحول
المادة الثانية: اسم الشركة:	شركة التنمية الغذائية (شركة مساهمة مملوكة).	تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنظيمية وطبقاً لهذا النظام تحولت شركة الأغذية الممتازة المقيدة بالسجل التجارية المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٨٧٤٨٣) وتاريخ (١٤٢٠/٤/٦) من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مملوكة وفقاً لما يلى:	١٤٣٧/١٢/٥ - ولوائحه وطبقاً لها النظام تحول شركة الأغذية الممتازة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٨٧٤٨٣) وتاريخ (١٤٢٠/٤/٦) من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة ذات مسؤولية مدرجة وفقاً لما يلى:
المادة الثالثة: الاكتتاب في الأسهم:	اكتتاب الشركاء في كامل رأس المال البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم وهي تمثل ١٠% من رأس المال مفروضة بالكامل.	اكتتاب الشركاء في كامل رأس المال البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم وهي تمثل ١٠% من رأس المال مفروضة بالكامل.	
المادة الرابعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:	يلزمه المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعنية لذلك، وإذا تخلف عن الرفقاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو بإلاعنة خطاب مسجل بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع البالغ المستحقة لها وتترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفل حصيلة البيع للرفقاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافة إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	يلزمه المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعنية لذلك، وإذا تخلف عن الرفقاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو بإلاعنة خطاب مسجل بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع البالغ المستحقة لها وتترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفل حصيلة البيع للرفقاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافة إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	
المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:	تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتفاوت على إعداد الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المنقول منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الأسمى في مواجهة الشركة أو غير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:
المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للممكلة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للممكلة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	المادة السابعة عشرة: العزف:
المادة السابعة عشرة: العزف:	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية التي انتخب المجلس، على أن يكون من توافق فيهم الخبرة والكفاية و يجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها وبكل المضبوط الجديد ملخصاً، وإذا لم تتوافق الشروط الالزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على يقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية التي انتخب المجلس، على أن يكون من توافق فيهم الخبرة والكفاية و يجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها وبكل المضبوط الجديد ملخصاً، وإذا لم تتوافق الشروط الالزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على يقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	المشاغل في المجلس:

وزارة التجارة

حذف الفقرة (٢) بالكامل	٢ بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها وفك الرهن عن العقارات المرهونة باسم الشركة، بما في ذلك متجر الشركة، مع مراعاة الشروط التالية:	المادة الثامنة عشرة: صلاحيات مجلس:
المادة بعد التعديل:	المادة قبل التعديل:	المادة العشرون: صلاحيات رئيس والذائب والعضو المنتدب وأمين السر:
<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين مصوراً ممثلاً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة بالشركة ممارسة الصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تثبيل الشركة والتصريف نهاية عنها داخل وخارج المملكة العربية السعودية في مواجهة الغير، وأمام كتاب العدل وجميع المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية، والمحاكم الإدارية (ببوران المظالم)، والجان الطبية الشرعية، والجان والبيوت والمحاكم العمالية، والجان فض المنازعات المالية، ولجان تسوية المنازعات المصرية، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان حسم المنازعات التجارية، والجان الجنائية ولجان التشجاري، وهيئات ولجان التحكيم والمحكمين، وللجنة الفصل في المنازعات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية للمنازعات والمنازعات الضريبية، لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية، وكالة المحاكم والبيوت والجان والدوائر القضائية أو شبه القضائية أو ذات الصفة القضائية والمستحدثة والتي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئة الرقابة والتحقق، ولدى هيئة الرقابة والتحقق، وللإدابة العامة، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى، والمراعاة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليهما، والإقرار، والإ捺كار، والصلح، والتنازل، والإبراء، والتسوية، وطلب البيع ورده، والامتياز عنه، وإحضار الشهيد والبيوت والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتأزير، وإثکار الخطوط والأختام والترقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتبيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وعزلهم، وطلب تطبيق المادة ٢٢٠ من نظام المرافقات الشرعية، والمطالبة بتغفيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافقات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقول الأحكام وتفبيها، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، والتماس إعادة النظر، طلب تفسير الحكم لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، وطلب الشفاعة، وإيهام ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ، واستلام مستكمل 	<p>يعين مجلس الإدراة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين مصوراً ممثلاً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدراة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تثبيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وبيوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والجان الطبا والإنداية وللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والجان الأوراق التجارية وكافة للجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وهيئات خاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة مصنانيق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها وأختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها وغيرهم من المقصرين، أمام مصلحة الزكاة والدخل ووزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكافة الجهات ذات العلاقة، وكافة المحاكم والبيوت والجان والدوائر القضائية أو شبه القضائية أو ذات الصفة القضائية والمستحدثة والتي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئة الرقابة والتحقق، وهيئه التحقيق والإدعاء العام حق المطالبة وإقامة الدعاوى، والمراعاة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليهما، والإقرار، والإ捺كار، والصلح، والتنازل، والإبراء، والتسوية، وطلب البيع ورده والامتياز عنه، وإحضار الشهيد والبيوت والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتأزير، وإثکار الخطوط والأختام والترقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتبيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وعزلهم، وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافقات الشرعية، والمطالبة بتغفيق الأحكام، وقول الأحكام وتفبيها، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، والتماس إعادة النظر، طلب تفسير الحكم لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، وطلب الشفاعة، وإيهام ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ، واستلام مستكمل ٢- بتطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافقات الشرعية، والمطالبة بتغفيق الأحكام، وقول الأحكام وتفبيها، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، والتماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، وطلب الشفاعة، وإيهام ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ، واستلام مستكمل 	

<p>شيك باسم الشركة، واستلام سكرك الأحكام، وطلب تحقيقات القاضي، وطلب الإدخال والداخل.</p> <p>وله حق مراجعة جميع الجماعات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الحكومية العامة وجميع الجماعات والهيئات والمؤسسات والأهلية الخاصة بما فيها على سبيل المثل مراجعة هيئة الرقابة والضوابط والجمارك ومراجعة الدخان المندي، مراجعة شركات الاتصالات، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العرائفي، مراجعة أمانة البلدات، مراجعة وزارة العمل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة النفط، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة الموارد البشرية والتربية الاجتماعية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، مراجعة الهيئة العامة للذاداء والدواء، مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقيمين والجودة، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة وزارة الفقك والخدمات اللوجستية، مراجعة الهيئة العامة للنقل، مراجعة بنك التنمية الاجتماعية، مراجعة الاستثمارات العامة، مراجعة صندوق التنمية الزراعية، صندوق التنمية العقارية، مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مراجعة هيئة السوق المالية، ووزارة المستثمار، مراجعة الهيئة العامة لتنمية البناة، مراجعة وزارة الصناعة، مراجعة هيئة تنمية الصادرات السعودية، ومراجعة وزارة السياحة، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة الملكية لمدينة الرياض، مراجعة الهيئة السعودية للمملكة الفلكية، وكافة الوزارات والهيئات والمؤسسات والإدارات الحكومية والشبكة حكومية والأهلية التي تعاقداً في الدول الأخرى على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكافة الوزارات والهيئات والإدارات الحكومية والشبكة حكومية والأهلية المستحدثة التي لم يتم تسميتها وقت توقيع هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ومراجعة ما يترتب عنها من فروع وأقسام وجميع الجهات ذات العلاقة له حق الاستلام والتسليم والتوفيق فيما يلزم.</p>	<p>الأحكام، وطلب تحقيقات القاضي، وطلب الإدخال والداخل، ومراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، ومرافق الشرطة، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.</p> <p>- مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك المركزية وجميع المؤسسات المالية والبنوك والمصارف الخاصة والعامة، وفتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع، وتقويض الآخرين على حسابات الشركة والغاء التقويض، والسحب من الحسابات دون حدود، والإيداع، واستخراج بطاقات منراف إلى واستلامها واستسلام الأرقام السرية وإدخالها، واستخراج البطاقات الائتمانية المترافق مع الأحكام الشرعية واستلامها واستسلام الأرقام السرية لها، واستخراج كشف حسابات واعتراض عليه، واستخراج دفتر شيك واستلامها وتحريرها، وطلب الغاء الشيك، واستخراج صندوق الأموال، وطلب التوفيق على جميع المبالغ وإبرامها وتحريفها، وطلب الغاء الشيك، وإصدار الشيكات المصدقه واستلامها، واستخراج البطاقات الائتمانية المترافق مع الأحكام الشرعية واستلامها، وتحريفها، والاستثمار في صناديق الأمانات، واسترداد وحدات صناديق الأمانات، وطلب القروض البنكية المترافق مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وترقيع عورتها و NANAJAHها وعهدهما وجداول سدادها واستسلام القرض والتصرف فيه، وإجراء جميع المعاملات البنكية داخل وخارج المملكة بما في ذلك دون الحصول فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار العملات وطلب تفع الاعتمادات المستددة وغير المستددة وطلب إصدار الضمانت المصرفية وطلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستددة اللازمة والمتعلقة بذلك العمليات وطلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نهاية عن الشركة على كافة المستددة والضمانت المطلوبة، وطلب الإعفاء من القروض، وتنشيط الحسابات، وغلق الحسابات وتسويتها، وصرف الشيكات وتحجيرها، والاعتراض على الشيكات، واستسلام الشيكات المرتجعة، وتحديث البيانات، والاكتبات في الشركات المساهمة، واستسلام شهادات المساهمات، وبيع الأسهم واستلام قيمة الأسهم، واستسلام الأرباح، وأتمالن الفائض، وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية، والتقديم على قرض صندوق التنمية العقاري وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية والبنك السعودي للتصنيف والإدخال، وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتصاصاتها، وإبرام العقود مع الصناديق، وتنديم الكفاءة والتضامن معهم، واستسلام القرض، والتنازل عن القرض، وطلب الإعفاء من القرض، قبول الهيئة وقبض الأموال والمبادر الخاصة بالشركة، وتقديم كافة المطالبات باسم الشركة لأطراف آخر وتوقيع عليها وطلي الضمانت الازمة بما في ذلك الضمانت الاعتبارة لضمان تسهيلات قد تمنى من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وتقديم الضمانت العينية والتقنية والتوفيق على كافة المفرد الذي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الإلكترونية عن طريق الانترنت أو غيرها، وكذلك على جميع المطالبات البنكية وغيرها من الأنظمة الإلكترونية التي توفرها البنوك والتوفيق على اتفاقيات</p>
--	---

<p>المترافق مع الأحكام والضوابط الشرعية والتغول بشروطها وأحكامها وأسماعها وتوفيق عقوتها ونمادجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وإجراء جميع المعاملات البنكية داخل وخارج المملكة بما في ذلك دون الحصر فتح الحسابات جميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار العملات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وطلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوفيق على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بذلك العمليات وطلب الفروع والتسهيلات البنكية والموقعة عليها والتوفيق بناءً على الشريعة على كافة المستندات والضمادات المطلوبة، وطلب إلغاء من الفروع، وتنظيم الحسابات، ونقل الحسابات وتسويتها، وصرف الشيكات وتحبيرها، والاشتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجمة، وتحديث البيانات، والاكتبات في الشركات المساهمة، واستلام شهادات المساهمة، وبيع الأسهم واستلام قيمة الأسهم، واستلام الأرباح، واستلام القرض، وفتح الحفاظ الاستثنائي بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، واسترداد وحدات الصافي في الاستئمار، والتقديم على قرض صندوق التنمية العقاري وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية والبنك السعودي للصناعة والآخرين، وكالة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسؤولياتها وختصاصاتها، وإبرام العقود مع الصنابق، وتقديم الكفاءة والتضامن معهم، واستلام القرض، والتنازل عن القرض، وطلب الإعفاء من القرض، فيobil الهبة وقبض الأموال والهبات الخاصة بالشركة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة لأطراف أخرى والتوفيق عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنع من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهون العقارية ورهن الأسهم وتقديم الضمانات العينية واللدنية والتوفيق على كافة العقود التي تخص إجراء وتنمية العمليات الإلكترونية عن طريق الإنترن特 أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الإلكترونية التي توفرها البنوك والتوفيق على اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمتعلقة بالمنتجات الإسلامية وطلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعملة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية واستلامها، وإصدار الشيكات، والكمبيالات والسنادات لأمر والتوفيق عليها وقولها وتجيرها ومقاصتها وإصدار حوالات الدفع والتليميطات الثابتة وأامر الدفع والتوفيق على الأوراق المالية والمستندات القبلية للتداول وتقديمها للشخص أو برسم التحصيل وتقديرها قيمة السنادات والحوالات والشيكات والمستندات والاتزامات بمجموع أنواعها وتقديم واستلام جميع الضمانات والأصول بما كلفت طباعتها وبما ينبع عنها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشف الحسابات والتوفيق على اتفاقيات عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها وطلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حسابات الشركة وقول شروطها</p>	<p>المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمتعلقة بالمنتجات الإسلامية وطلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعملة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية واستلامها، وإصدار الشيكات، والكمبيالات والسنادات لأمر والتوفيق عليها وقولها وتجيرها ومقاصتها وإصدار حوالات الدفع والتليميطات الثابتة وأامر الدفع والتوفيق على الأوراق المالية والمستندات القبلية للتداول وتقديمها للشخص أو برسم التحصيل وتقدير قيمة السنادات والحوالات والشيكات والمستندات والاتزامات بمجموع أنواعها وتقديم واستلام جميع الضمانات والأصول بما كلفت طباعتها وبما ينبع عنها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشف الحسابات والتوفيق على اتفاقيات عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها وطلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حسابات الشركة وقول شروطها</p>
<p>التوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر تعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتبتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأثيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ومراجعة التأمينات الاجتماعية، ووزارة العمل، ومكاتب العمل والاستقدام.</p>	<p>المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات.</p>
<p>المواقة على إقامة شركات تابعة فرع وفرع ووكيلات الشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها، والتوفيق على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وعزمهم، وجزء الاسم التجاري، وتغيير الاسم التجاري، وتعديل بند الإدارية، وتعديل أغراض الشركات، ودخول وخروج شركاء، والتنازل عن رأس المال، وزيادة رأس المال، وخفض رأس المال، وتحديد رأس المال، وشراء الحصص والأسماء ودفع الشأن، وبيع الحصص والأسماء، والتضامن من الخارج، والتنازل عن الحصص والأسماء من رأس المال، وقول التنازل عن الحصص والأسماء ورأس المال، ونقل الحصص والأسماء والسنادات، وتسجيل الشركات، وتسجيل الوكلالات والعلامات التجارية، وحضور المجالس العامة، وفتح الملفات للشركات، وفتح الفروع لها، وتصفيتها، وتحويلها من ذات مسؤولية محدودة إلى مساعدة، والذاء عقود التأمينes وملحق التعديل، واستخراج السجلات التجارية وتحديثها، والاشتراك بالغرفة التجارية وتحديثها، واستخراج التراخيص وتجديدها، وتحويل فرع شركة إلى شركة، ونشر عقد التأمينes وملحق التعديل وملخصاته والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية</p>	<p>الراجحة</p>
<p>مراجعة إدارة السجلات، واستخراج سجل تجاري فرعى للشركة، وإلغاء السجل التجاري الفرعى للشركة، وجزء الاسم التجارى وتغييره، ووكالة تصنيف المقاولين، وفتح المحالات، واستخراج الرخص، وإلغاء الرخص، ومراجعة التأمين الملكى، وإدارة العلامات التجارية، وإدارة الوكلالات التجارية، وإدارة الجودة والنزعنة والمعانين الشهية، وإدارة المهن الحررة، واستخراج شهادة مشا، وطلب إفقاء جمركي، وتسجيل العلامات التجارية وتعديلها والاعتراض عليها، وتسجيل الكتب</p>	<p>مراجعة إدارة السجلات، واستخراج سجل تجاري فرعى للشركة، وإلغاء السجل التجاري الفرعى للشركة، وجزء الاسم التجارى وتغييره، ووكالة تصنيف المقاولين، وفتح المحالات، واستخراج الرخص، وإلغاء الرخص، ومراجعة التأمين الملكى، وإدارة العلامات التجارية، وإدارة الوكلالات التجارية، وإدارة الجودة والنزعنة والمعانين الشهية، وإدارة المهن الحررة، واستخراج شهادة مشا، وطلب إفقاء جمركي، وتسجيل العلامات التجارية وتعديلها والاعتراض عليها، وتسجيل الكتب</p>

<p>وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة، ومراجعة جميع الجمعيات والهيئات والموزسسات والمشائط الحكومية العامة وجميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمشائط الأهلية الخاصة، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا، ومراجعة جميع المدن الاقتصادية والمدن الصناعية، ومراجعة جميع الوزارات والإدارات والأقسام التابعة لها، وله حق توثيق الاتفاقيات والمقدور الحكومية والأهلية، وشراء الأرضي والعقارات وإفراغها واستلام وقبض الثمن، وشراء وتأجير واستئجار أصول ومتلكات الشركة واستلام وقبض الثمن، وتوفيق عقود الشراء والتأجير والاستئجار الحكومية والأهلية، ومراجعة شركات الاتصالات وتلسيم الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، ودخول المناقصات والمناقصات الحكومية والأهلية واستلام الاستثمارات، وتوفيق العقود الخاصة بالشركة مع الغير، ومراجعة وزارة الزراعة بخصوص التقديم على منحة زراعية، واستلام القرار، ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة تقدير إفراغها واستلام الصك، والتنازل عن القرار الزراعي، وتقليل القرار الزراعي، واستخراج الفسحوات وتحطيم الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات الساحية، وتوفيق واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك، وبجور رئيس المجلس تعيين وتوكييل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التعيين أو التوكييل جزئياً أو كلياً.</p>	<p>وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة، ومراجعة جميع الجمعيات والهيئات والموزسسات والمشائط الحكومية العامة وجميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمشائط الأهلية الخاصة، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا، ومراجعة جميع المدن الاقتصادية والمدن الصناعية، ومراجعة جميع الوزارات والإدارات والأقسام التابعة لها، وله حق توثيق الاتفاقيات والمقدور الحكومية والأهلية، وشراء الأرضي والعقارات وإفراغها واستلام وقبض الثمن، وشراء وتأجير واستئجار أصول ومتلكات الشركة واستلام وقبض الثمن، وتوفيق عقود الشراء والتأجير والاستئجار الحكومية والأهلية، ومراجعة شركات الاتصالات وتلسيم الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، ودخول المناقصات والمناقصات الحكومية والأهلية واستلام الاستثمارات، وتوفيق العقود الخاصة بالشركة مع الغير، ومراجعة وزارة الزراعة بخصوص التقديم على منحة زراعية، واستلام القرار، ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة تقدير إفراغها واستلام الصك، والتنازل عن القرار الزراعي، وتقليل القرار الزراعي، واستخراج الفسحوات وتحطيم الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات الساحية، وتوفيق واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك، وبجور رئيس المجلس تعيين وتوكييل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التعيين أو التوكييل جزئياً أو كلياً.</p>
--	--

وزارة التجارة

<p>وفيما يخص الشركات التابعة للهيئة جميع الصلاحيات الواردة في المادة (٢٠) وفيما يخص الشركات التي يتم تأسيسها أو تشارك بها الشركة للهيئة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوفيق على عقد تأسيسها وتعديلاتها، والتوفيق على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء واعزيم، وحجز الاسم التجاري، وتغيير الاسم التجاري، وتعديل بند الإدار، وتعديل أغراض الشركات، ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة، وزيادة رأس المال، وخفض رأس المال، وتحديد رأس المال، وشراء الحصص والأسماء ودفع الثمن، وبيع الحصص والأسماء واستلام القيمة والأرباح، والتنازل عن الحصص والأسماء من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصص والأسماء ورأس المال، ونقل الحصص والأسماء والسنادات، وتسجيل الشركات، وتسجيل الوكلالات التجارية، وحضور المجالس العمومية، وفتح الملفات للشركات، وفتح الفروع لها، وتصفيتها، وتحويلها من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، وإلغاء عقد التأسيس ولما حظ التعديل، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها، وأعتماد توافق الغير والغالب، واستخراج التراخيص وتجديدها، وتحويل فرع شركة إلى شركة، ونشر عقد التأسيس ولما حظ التعديل ولما حصلت إليها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية وأعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات.</p> <p>وله حق من راجحة جمع الجهات ذات العلاقة في كل ما تقدم وإنهاء جميع الإجراءات الازمة، والتوفيق فيما يتطلب ذلك، والاستلام والتسليم، وتعيين المحامين وعزلهم وتوكل وتفويض الغير ومنحه حق توكل وتقويض الغير، وعزل وكلاء والمفوضين كلها أو جزئياً ومنهم حق عزل من أوكلوهم أو فرضهم.</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لـ نظام المتصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعى الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك من راجح الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوم على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكن مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لـ نظام المتصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعى الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك من راجح الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوم على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكن مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكن مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكن مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>

مسودة مقترح تعديل

م. ١١١٨٩/٤٢-١٤٤٣/٣

وزارة التجارة

المادة الخمسون:	
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام. في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.	